الشأن الاعظم في حفظ قوانها وتمكينها من مقاومة كلّ اعتداء خارجي انها وكلت وضع هذا القانون وحفظهُ في احوال كثيرة الى طبقة خاصة هي طبقة رجال الدين. ففرضت عقوبات كبيرة لاصغر مخالفة واستعين بجميع موارد الآداب والفنون وكل ما يؤثر في عقل الانسان وحواسهِ لوضع قاعدة سامية للصلاح ولتقوية العواطف التي تبعث عليها. فلا عجب والحالة هذه اذا عهد الى رجال الدين في تربية الصغار بين كثير من الامم. وقد كان همهم الاول والآخر تنشئة وطنيين حقيقيين اما غاية التعليم الاخرى وهي تنشئة وطنيين نافعين فكان يوصل اليها بالتمرن على فنون الحرب والسلم حتى جاء العلم الحديث بوسائط غيرها

وسيأتي الكلام في المقالة التالية على تمرين الاخلاق ووظيفة التمرين في الاختبار الانساني واهمية تعليم اللغات والعلوم الطبيعية والتربية والحرية الشخصية

الصلح وجمعية الامم

تابع ما قبلهُ

الفصل السابع

في تبعة جنايات الحرب

يتهم الحلفاء علانية الامبراطور السابق ولهلم الثاني « بارتكابهِ الجريمة العظمى ضد الآداب الدولية وحرمة المعاهدات » وسيطلب من الحكومة الهولندية تسليمهُ وتؤلف محكمة خاصة من قاض واحد لكل دولة من الدول الخمس العظمى وتهتدي هذه المحكمة باسمى المبادىء في السياسة الدولية ويناط بها مهمة تعيين العقاب الذي ترى وجوب انزالهِ . ويؤلف الحلفاء محاكم عسكرية لمحاكمة المتهمين بارتكاب افعال خرقوا بها قوانين الحرب وعرفها . وعلى الحكومة الالمانية ان تسلم جميع الاشخاص المتهمين بهذه التهم وتعين كل دولة من دول الحلفاء محاكم كهذه لمحاكمة الذين ارتكبوا اموراً جنائية ضدّ رعاياها ويحق للمتهمين ان يعينوا المحامين عنهم وتتعهد الحكومة الالمانية بان تقدم جميع الاوراق والمعلومات التي يطلب ابرازها

الفصل الثامن

في التعويض والرد

ان الحكومات المشتركة تلقي على المانيا وحلفائها تبعة كل خسارة وعطل اصابا الحلفاء والدول المشتركة معهم ورعاياهم من جراء الحرب التي سيقوا اليها باعتداء المانيا وحلفائها وان المانيا تسلم بتبعتها وتبعة حلفائها . ومع ان الحلفاء والحكومات المشتركة معهم يعترفون بان موارد المانيا لا تفي بتعويض هذه الخسارة وذاك الضرر لنقص مواردها الناتج عن المطالب الاخرى المنصوص عليها في المعاهدة فانهم يتقاضون منها التعويض من كل عطل اصاب الاهالي في الفئات السبع الكبرى التالية وهي : —

(ا) العطل الحادث للاهالي من الاذى البدني بسبب الاعمال الحربية المباشرة وغير المباشرة وفي جملتها القاء القنابل من الجو

(ب) العطل الذي اصاب الاهالي وفي جملته التعرض للبرد والجوع في البحر من جراء اعمال القسوة التي امر العدو بها والعطل الذي اصابهم في الولايات المحتلة

(ج) الضرر الحادث من اساءة معاملة الاسرى

(د) الخسارة التي نزلت بشعوب الحلفاء وهي ممثلة بالمعاشات والاعانات الممنوحة لعائلة الجنود اذا حولت الى رأس مال عند انقضاء هذه المعاهدة

(ه) العطل الذي اصاب الاملاك والاموال غير المهمات العسكرية البحرية والبرية

(و) الضرر الذي اصاب الاهالي بالسخرة

(ز) الخسارة الحادثة من البلص والغرامات التي قبضها العدو

وعلاوة على ذلك تتعهد المانيا بان ترد جميع المبالغ التي اقترضتها البلجيك من الحلفاء بسبب خرق المانيا لمعاهدة ١٨٣٩ وذلك لغاية ١١ نوفمبر ١٩١٨ ولهذا الغرض تسلم المانيا في الحال الى لجنة التعويض ٥ في المئة ذهباً وسندات تستحق في سنة ١٩٢٦ . اما جملة المطلوب دفعهُ من المانيا كما هو مبين في كشف العطل والضرر فيعين ويبلغ اليها بعد ان تسمع اقوالها بالانصاف ويكون تسليمه اليها

من لجنة التعويض التي للحلفاء قبل ١ مايو ١٩٢١ وفي الوقت عينه يقدم كشف الدفعات التي يتعين على المانيا دفعها في خلال ثلاثين سنة لايفاء ما عليها وهذه الدفعات عرضة للتأجيل اذا طرأ بعض الطوارىء . وتعترف المانيا اعترافاً قاطعاً لا رجوع فيه بما لهذه اللجنة من السلطة التامة وتقبل ان تمدها بجميع المعلومات اللازمة وتسن القوانين لتنفيذ قراراتها وتقبل ان ترد الى الحلفاء النقود وبعض الاشياء التي تمكن معرفتها . ومن الامور المعجلة التي يطلب من المانيا عملها في سبيل رد الشيء انها تدفع في خلال سنتين الف مليون جنيه اما ذهباً او بضائع او بواخر أو غير ذلك من اشكال الدفع المعينة وهذا المبلغ يدخل في سند الالف مليون جنيه المشار اليه في ما تقدم ولا يكون علاوة عليه مع العلم بان بعض النفقات كنفقات جيوش الاحتلال وثمن الطعام والمواد الخام قد تخصم اتباعاً لما يستصوب الحلفاء

ولجنة التعويض في تقدير مقدرة المانيا على الدفع في الآجال المعينة تفحص نظام الضرائب في المانيا اولاً والغرض من ذلك ان تجعل المبالغ التي يطلب من المانيا دفعها للتعويض عبئاً على جميع ايراداتها قبل ان يصرف من هذه الايرادات شيء في تسديد فائدة ديونها الداخلية او استهلاك شيء منها . وثانياً لتتأكد اللجنة ان الضرائب الالمانية هي بالاجمال بالغة من القدر الذي مبلغها في بلاد اية دولة من الدول التي لها مندوبون في اللجنة . هذا والتدابير التي يحق للحلفاء والدول المشتركة معهم اتخاذها اذا تقاعدت المانيا باختيارها عن دفع الاقساط المطلوبة والتي تعترف المانيا بانها لا تعد اعمال حرب تشمل القيود الاقتصادية والمالية ومقابلة الشيء بمثله وبالاجمال جميع التدابير التي تعدها الحكومات المذكورة لازمة في تلك الاحوال . وتتألف هذه اللجنة من مندوب عن كل من الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وفرنسا وايطاليا والبلجيك ومندوب عن سربيا واليابان يحل محل مندوب البلجيك حينما يقع ما يمس مصالح احدى هاتين الدولتين . ثم ان سائر دول الحلفاء يحق ان يكون لها مندوبون في اللجنة متى نظر في مطالبها ودعاويها من غير ان يكون لها حق الاقتراع وتجيز اللجنة لالمانيا ان تقيم البينة على مقدرتها على الدفع وتوسع لها المجال لابداء حججها ويكون

مركز هذه اللجنة في باريس وهي تضع نظام اجراءاتها وتعين موظفيها ومستخدميها وتكون لها الرقابة العامة على مسألة التعويض كلها وتصير الوكيل الوحيد للحلفاء لاستلام التعويض والدفع وحيازته وبيعه وتوزيعه

وتكون قرارات اللجنة بالاكثرية واما يشترط الاجماع في المسائل التي تمس سيادة حليف من الحلفاء واعفاء المانيا من جميع عهودها او من بعضها وتعيين مواعيد بيع السندات الصادرة من المانيا وكيفية بيعها وتوزيعها وصرفها وتأجيل الدفعات السنوية بين سنة ١٩٢١ وسنة ١٩٢٦ الى ما بعد ١٩٣٠ وتأجيل الدفعات بعد سنة ١٩٢٦ الى اجل يزيد على ثلاث سنوات وتغيير اسلوب تقدير العطل والخسارة وتفسير الشروط . ويجوز للدول سحب مندوبيها من هذه اللجنة اذا اعلنت عزمها على ذلك قبل وقوعه باثني عشر شهراً . ويجوز للجنة ان تطلب من المانيا ان تعطيها من وقت الى وقت على سبيل الضمان والتأمين سندات لتسديد المطلوبات التي لم تسددها . ولهذا الغرض ولاجل بيان مجموع المطلوب من المانيا تطالب الآن بان تقدم سندات تعترف فيها بالمبالغ المطلوبة منها وهي الف مليون جنيه انكليزي تدفع قبل انقضاء اول مايو ١٩٢١ بلا فائدة والفا مليون جنيه بفائدة ٢½ في المئة بين ١٩٢١ و ١٩٢٦ ثم تصير الفائدة ٥ في المئة ومال الاستهلاك ١ في المئة ويبدأ الدفع سنة ١٩٢٦ وتتعهد المانيا بان تعطي سندات بالفي مليون جنيه انكليزي آخر بفائدة ٥ في المئة وبشروط تعينها اللجنة فيما بعد

وتكون الفائدة على هذه الديون التي على المانيا ٥ في المئة الا اذا عينت اللجنة فائدة اخرى في المستقبل والدفعات التي لا تدفع ذهباً يمكن اللجنة ان تقبل فيها بدلاً من الذهب املاكاً وبضائع وحقوق امتياز وامتيازات الخ ويجوز للجنة ان تصدر للدولة صاحبة الشان الشهادات تمثل السندات او البضائع التي اخذتها من المانيا ومتى انتقلت السندات من حيازة اللجنة ووزعت على الدول يعتبر ان ما يساوي قيمتها من دين المانيا قد اوفي

البواخر — تعترف الحكومة الالمانية بانهُ يحق للحلفاء ان يطالبوها بتعويضهم من جميع البواخر التجارية وسفن الصيد التي فقدت او عطلت بسبب الحرب وان يطلبوا منها ان تبدلها بما يساويها طناً بطن ونوعاً بمثله وتقبل ان

تسلم الى الحلفاء جميع البواخر الالمانية التي حمولتها من ١٦٠٠ طن فصاعداً ونصف بواخرها التي حمولتها بين ١٦٠٠ و١٠٠٠ طن وربع بواخر الصيد وسفن الصيد وتسلم هذه البواخر كلها بعد شهرين للجنة التعويض مع عقود التنازل الدالة على نقل ملكية البواخر خالية من كل عبء

وزد على ذلك ان المانيا تقبل من قبيل التعويض ان تبني بواخر لحساب الحلفاء الى قدر لا يتجاوز ٢٠٠ الف طن في السنة في السنوات الخمس التالية وترد جميع البواخر النهرية التي اخذتها من الحلفاء ويكون ردها في خلال شهرين . وكل خسارة تكون قد اصابت هذه البواخر تعوضها المانيا باعطاء جانب من بواخرها النهرية لا يتجاوز عشرين في المئة منها

الولايات المخربة — تتعهد المانيا بان تنفق مواردها الاقتصادية على تعمير الولايات التي غزتها وتكون للجنة التعويض السلطة بمطالبة المانيا بتعويض ما دمر بتسليم الحيوانات والآلات الخ الموجودة في المانيا وصنع المهمات المطلوبة للتعمير مع مراعاة حاجات المانيا الداخلية الضرورية

الفحم الخ — على المانيا ان تسلم الى فرنسا مدة عشر سنوات من الفحم ما يساوي الفرق بين ما كان يستخرج سنوياً من الفحم من مناجم النور وبادكاله وما يستخرج منها سنوياً الى مدة نحو عشر سنوات . ثم ان المانيا تعطي فرنسا الخيار مدة عشر سنوات بان تسلم سبعة ملايين طن من الفحم سنوياً الى فرنسا زيادة على ما تقدم وتسلم ثمانية ملايين طن للبلجيك وتسلم ايطاليا شيئاً يختلف مقداره من ٤ ½ مليون طن في سنة ١٩١٩ و١٩٢٠ الى ٨ ½ مليون طن في سنتي ١٩٢٣ و١٩٢٤ باثمان تعين حسب ما هو وارد في المعاهدة . ويجوز اخذ فحم الكوك بدلاً من الفحم على نسبة ٣ اطنان منهُ لاربعة اطنان من الفحم . ونص ايضاً على تسليم البنزول وقطران الفحم وسلفات الامونيا الى فرنسا الى مدة ثلاث سنوات . وللجنة ان تؤجل تسليم هذه المقادير او تلغيهُ اذا كان تسليمها يعرقل مطالب الصناعة في المانيا

الاصباغ والعقاقير — تعطي المانيا اللجنة حقاً بان تأخذ من الاصباغ والعقاقير وفي جملتها الكينا نصف الموجود منها في المانيا عند الشروع في تنفيذ المعاهدة

وتعطيها حقاً كهذا كل ستة اشهر من السنة الى سنة ١٩٢٤ بحيث لا يتجاوز المطلوب ٢٥ في المئة مما يكون قد صنع في الاشهر الستة السابقة

الاسلاك التلغرافية البحرية — تتنازل المانيا عن كل حق لها في اسلاك معينة وتقيد قيمة الاسلاك التي لها اصحاب من الافراد او الشركات لحساب المانيا وتطرح من التعويض المطلوب منها

نصوص خصوصية — تعويضاً من تدمير مكتبة لوفان تقدم المانيا من الكتب الخطية والكتب المطبوعة القديمة والصور الخ ما يساوي ما اتلف في المكتبة المذكورة . وزد على ذلك ان المانيا تسلم الى البلجيك الجناحين الخاصين بمذبح سجود الحمل الذي صنعهُ هوفرت وجان فان ايك وهما موجودان في برلين الآن ووسط هذا المذبح موجود الآن في كنيسة القديس بافو في غنت وكذلك الجناحين الموجودين الآن في برلين وموتخ وهما من مذبح بعل العشاء الاخير صنعهُ درك بوتس والقسم الاوسط من هذا المذبح موجود في كنيسة القديس بطرس في لوفان

وعلى المانيا ان ترد الى ملك الحجاز في خلال ستة اشهر مصحف الخليفة عثمان الذي كان قبلاً في المدينة وترد الى الحكومة البريطانية جمجمة السلطان مكوى التي كانت قبلاً في شرق افريقية الالماني وترد الى الحكومة الفرنسوية الاوراق التي اخذها ولاة الامور الالمان سنة ١٨٧٠ وهي للمسيو روهر وترد الرايات الفرنسوية التي اخذتها في حرب ١٨٧٠ — ١٨٧١

الفصل التاسع
في المالية

ان الدول التي ستأخذ املاكا المانية تتحمل جانباً من الدين الذي كان على المانيا قبل الحرب وهذا المبلغ تعينهُ لجنة التعويض على قاعدة النسبة بين ايرادات الاملاك المقتطعة ومجموع ايرادات المانيا في السنوات الثلاث السابقة للحرب ولكن نظراً للاحوال الخصوصية التي سلخت فيها الالزاس واللورين عن فرنسا سنة ١٨٧١ لما ابت المانيا ان تحمل شيئاً من دين فرنسا العمومي ففرنسا لا تحمل شيئاً من الدين الذي كان على المانيا قبل الحرب ولا تحمل بولندا شطراً ما من

الديون التي استدانتها المانيا للاستبداد ببولندا. اما قيمة املاك الحكومة الالمانية في البلاد التي تنازلت عنها فهذه بالاجمال تحسب لالمانيا في حساب التعويض الا في الالزاس واللورين حيث لا يقيد شيء كهذا لحساب الحكومة الالمانية. اما الدول الموكلة فلا تحمل شيئاً من ديون المانيا ولا تقيد شيئاً لحسابها مقابل املاك الحكومة الالمانية وتتنازل المانيا عن كل حق في تعيين مندوبين لها او السيطرة على بنوك الحكومة او اللجان او غير ذلك من المعاهد والجمعيات المالية الدولية والاقتصادية

وعلى المانيا ان تدفع جميع نفقات جيوش الاحتلال من تاريخ الهدنة ما دامت هذه الجيوش مرابطة في بلاد المانية ويكون المبلغ اللازم لتسديد هذه النفقات اول ما يؤخذ من ايراداتها وتتلوه مبالغ التعويض بعد دفع اثمان الواردات التي يمدها الحلفاء لازمة لالمانيا. ويجب على المانيا ان تسلم الى دول الحلفاء جميع المبالغ التي اودعتها تركيا والنمسا والمجر في المانيا لاجل المساعدة المالية التي ساعدتهما المانيا بها في اثناء الحرب وان تنقل الى ملكية الحلفاء جميع المطلوبات التي لها عند النمسا والمجر وبلغاريا وتركيا على اثر الاتفاقات المبرمة بين الفريقين في اثناء الحرب

وتؤيد المانيا نقض معاهدتي بخارست وبرست لتوفسك وبناء على طلب لجنة التعويض تنزع المانيا ما لرعاياها من حقوق الملكية او المصلحة في المنافع العمومية في البلاد التي تتنازل عنها وفي البلاد التي ستديرها دول الحلفاء بالوصاية وفي تركيا والصين وروسيا والنمسا والمجر وبلغاريا وتنقل هذه الحقوق والمصالح الى حيازة لجنة التعويض وهذه اللجنة تقيد لها قيمة ذلك بالحساب وتتعهد المانيا ان تسدد الى البرازيل الاموال التي تجمدت من بيع بن سان باولو وكانت قد ابت على البرازيل ان تسحبها من بلادها

الفصل العاشر

في المواد الاقتصادية

الجمارك — تتضمن المعاهدة مواد تفصيلية تمنع المانيا من التمييز مباشرة او غير مباشرة بين متاجر الحلفاء والبلدان المشتركة معهم. وتظل هذه النصوص

نافذة المفعول خمس سنوات الاَّ اذا مدها مجلس جمعية الامم وهنالك نص وقتي يقضي بان يدخل المانيا بلا رسوم ما مقادير معينة من حاصلات ومصنوعات الالزاس واللورين ولكسمبرج والاملاك التي تنازلت المانيا عنها لبولندا . اما الرسوم الجمركية التي تفرضها المانيا على الواردات من بلاد الحلفاء في الحال فلا يجوز ان تتجاوز ادنى الرسوم التي كانت مفروضة سنة ١٩١٤ . وبعد ستة اشهر يجوز للمانيا ان ترفع رسومها الجمركية بشرط ان تتقاضاها على السواء على واردات الحلفاء الاَّ فيما يختص باشياء قليلة معينة معظمها حاصلات زراعية فهذه تظل القيود الموضوعة لها نافذة مدة ٢ ½ سنة اخرى . ويحق للحلفاء ان يضعوا نظاماً جمركياً خاصاً في الولايات التي يحتلونها

البواخر — تتمتع بواخر الحلفاء بما تتمتع به بواخر المانيا وبواخر اولى الدول بالمراعاة في المانيا مدة لا تقل عن خمس سنوات ويستمر هذا النص نافذاً بعد ذلك بشرط ان يعامل الحلفاء المانيا به الاَّ اذا عدله مجلس جمعية الامم اما فيما يختص بصيد السمك والاتجار ببواخر السواحل وقطر السفن فالمانيا تعامل الحلفاء معاملة اولى الدول بالمراعاة في المدة المنصوص عليها فيما يختص بالرسوم الجمركية . وهنالك نص يقضي على المانيا بالاعتراف بشهادات البواخر والمواضع التي تسجل فيها بواخر الدول التي ليس لها سواحل بحرية

المناظرة المجحفة — تتعهد المانيا بان تحمي متاجر الحلفاء من المناظرة المجحفة وان تلغي خصوصاً استعمال المركبات المقلدة والاشارات الدالة على اصل المصنوع وتحترم على شرط التبادل في المعاملة القوانين والقرارات القضائية الصادرة من بلاد الحلفاء والحكومات المشتركة معهم فيما يختص باسماء الحمور والمشروبات الروحية وهي الاسماء المستعملة حيث تعصر هذه الحمور وتستقطر هذه المشروبات

معاملة الرعايا — لا يجوز للمانيا ان تقيد رعايا الحلفاء واملاكهم واموالهم (في بلادها) بقيود لم تكن موجودة عندها قبل الحرب ولا بضرائب الاَّ اذا فرضت مثل هذه القيود والضرائب على رعاياها ويحظر عليها ايضاً ان تضع قيوداً تقيد بها الاعمال اذا لم تكن هذه القيود عامة لجميع الاجانب في بلادها . ويعمل بهذه النصوص خمس سنوات وتتجدد مدة لا تتجاوز خمس سنوات

اخرى اذا قررت ذلك اكثرية مجلس جمعية الامم وتزول الرعوية الالمانية عن كل شخص صار من رعايا احدى دول الحلفاء او احدى الحكومات المشتركة معهم

الاتفاقات بين المانيا ودول الحلفاء — جدد نحو اربعين اتفاقاً كانت مبرمة من قبل بين المانيا وبعض دول الحلفاء ولكن اشترطت شروط خصوصية على اعادة قبول المانيا في بعضها ومن ذلك الاتفاقات الخاصة بالبريد والتلغراف. ولا يجوز لالمانيا ان تمتنع عن الموافقة على الاتفاقات الخصوصية التي تبرمها الدول الجديدة وعليها ايضاً في مسألة اتفاق التلغراف اللاسلكي ان تقبل الجري على القوانين الوقتية التي ستبلغها والمرافقة على الاتفاق الجديد متى صيغت مواده. وفي الاتفاقات الخاصة بمصايد السمك في البحر الشمالي وبيع المسكرات فيه تكون المراقبة على سفن الصيد التي لشعوب الحلفاء واقامة النظام بينها من حقوق سفن دول الحلفاء دون سواها مدة لا تقل عن خمس سنوات وتفقد المانيا الحق الخاص الذي منحته بالمادة الثالثة من معاهدة ساموى المبرمة سنة ١٨٩٩ وغيرها من المعاهدات وتتنازل خصوصاً عن حقها في تعويضات البوكسر بعد تاريخ دخول الصين في الحرب

المعاهدات بين المانيا ودولة من دول الحلفاء — يجوز لكل دولة من دول الحلفاء اذا شاءت ان تجدد احدى معاهداتها مع المانيا اذا كان تجديدها لا يناقض معاهدة الصلح وذلك بان تعلن عن عزمها على ذلك قبل وقوعه بستة اشهر. وتنقض المعاهدات التي ابرمتها المانيا منذ اول اغسطس ١٩١٤ مع سائر دول الاعداء او قبل ذلك او بعده مع رومانيا وروسيا او الحكومات الواقعة في بلاد روسيا كما كانت وتلغى الامتيازات التي منحت للرعايا الالمان بالضغط والتشديد. ويتمتع الحلفاء بالامتيازات الممنوحة بالمعاهدات التي ابرمتها المانيا مع دول الاعداء الاخرى قبل ١ اغسطس ١٩١٤ وبالمعاهدات التي ابرمتها المانيا مع دول المحايدين في اثناء الحرب

الديون السابقة للحرب — تنشأ مكاتب تصفية في خلال ثلاثة اشهر في المانيا وفي بلاد كل دولة من دول الحلفاء والحكومات المشتركة معها تتولى وضع الخطط لتسوية الديون السابقة للحرب. وكل تسوية من هذا القبيل تتم بواسطة هذه

المكاتب وتحظر تسوية هذه الديون مباشرة . ثم ان توزيع الاموال الناتجة من بيع اموال العدو واملاكه يتم بواسطة هذه المكاتب . وعلى كل دولة ان تحمل تبعة العهود المالية التي على رعاياها نحو رعايا دول الخصم الاَّ اذا كان المدين في حكم المفلس عند وقوع الحرب

ويدور البحث في المطلوبات بين مكتبي التصفية التابعين للبلدين صاحبي الحق فاذا لم يتم الاتفاق بينهما تحال القضية الى التحكيم او الى محكمة التحكيم المختلطة التي نص على تأليفها فيما يلي . والمبالغ المطلوبة لرعايا كل بلاد تدفع من مكتب التصفية في البلاد المذكورة وهو يقيد على البلاد نفسها الديون المطلوبة من رعاياها. وتدفع الديون بنقود البلاد المحالفة صاحبة الشأن واما سعر الكمبيو الذي يجرى عليه فالسعر الذي كان دارجاً في البلاد نفسها قبل وقوع الحرب بين تلك البلاد والمانيا بشهر . هذا اذا لم يكن في العقد التجاري بين المتعاملين نص خاص على كيفية الدفع . ولكل دولة من دول الحلفاء الخيار في الاشتراك في هذا النظام

املاك الاعداء واموالهم — كل ما عمل من التصفية والمراقبة ونحوهما في بلدان الحلفاء والمانيا بشأن املاك الاعداء واموالهم ومتاجرهم بحكم تدابير الحرب الاستثنائية يثبت في هذه المعاهدة بشرط تعويض ما فقد من املاك واموال رعايا الحلفاء التعويض الذي تقرره محكمة التحكيم المختلطة والذي يؤخذ من اموال الرعايا الالمان التي تكون في حيازة حكومة الطالب . اما التعويضات المطلوبة للرعايا الالمان فهذه تدفعها المانيا

كل قضية للتصفية والمراقبة ونحوهما في المانيا توقف واذا كانت املاك واموال رعايا الحلفاء لم تصف تماماً فانها ترد الى رعايا البلدان التي لم تصف الاموال الالمانية فيها والتي يمكن ان تطلب رد اموالها واملاكها بواسطة الحكومة الالمانية من الاشخاص الذين صارت تلك الاموال والاملاك في حيازتهم. وهنالك نصوص على حماية ما ورد من الاملاك والاموال والمتاجر في المانيا ووقايته في المستقبل ويحفظ الحلفاء لانفسهم حق الاحتفاظ بجميع الاملاك والاموال الالمانية في بلدانهم وتصفيتها. والصافي من بيعها في اثناء الحرب وبعدها يعتبر لحساب المانيا

وتسدد بها كل دولة مطلوب رعاياها عن اموال واملاك لهم في المانيا او ديون لهم عند الالمان

العقود — ان العقود (الكنتراتات) المبرمة بين رعايا الحلفاء والرعايا الالمان قبل الحرب تعد بالاجمال ملغاة من تاريخ وقوع الحرب بين الفريقين ويستثنى من هذا الحكم العقود الخاصة بنقل اموال منقولة أو غير منقولة اذا كانت هذه الاموال سلمت فعلاً وايجار الاراضي والبيوت وعقود الرهن والكفالة وامتيازات المناجم والعقود المبرمة مع الحكومات والمجالس العمومية وعقود التأمين . وقد نص على عقود التأمين نصاً مفصلاً فيما يلي

ويحفظ الحق في تنفيذ العقود التي ترى الدولة المحالفة ان تنفيذها في المصلحة العامة بشرط دفع تعويض عادل اذا اقتضت الحال تعيينهُ بحكمة التحكيم المختلطة. ونظراً الى الصعوبات الدستورية فيما يتعلق بالولايات المتحدة والبرازيل واليابان تستثنى هذه البلاد الثلاثة من النصوص الخاصة بالعقود المبرمة قبل الحرب ولا تعد عقود التأمين من الحريق منحلة بوقوع الحرب ولو لم تكن رسوم التأمين قد دفعت ولكنها تعتبر منقوضة في ميعاد دفع القسط السنوي الاول الذي يستحق بعد ابرام الصلح بثلاثة اشهر . اما عقود التأمين على الحياة فلا تنحل لسبب وقوع الحرب فقط ولكن في الاحوال التي انقطع فيها دفع الرسوم بسبب تنفيذ القوانين الحربية يحق للمؤمن ان يطالب بقيمة البوليصة التي تستحقها عند تاريخ الكف عن الدفع ويجوز اعادة التأمين واستئنافهُ اذا دفعت الرسوم المتأخرة مع فوائدها اما عقود التأمين البحري فتعد محلولة بوقوع الحرب الاَّ اذا كان الضرر قد سبق وقوعهُ فاذا كان هذا الضرر مغطى بتأمين آخر عقد بعد ابتداء الحرب تعد البوليصة الجديدة كأنها حلت محل البوليصة القديمة فاذا لم يكن قد وقع ضرر قبل الحرب فالرسوم التي دفعت تسترد . وتلغى اتفاقات التأمين الاَّ اذا كان الغزو قد حال دون وجود المؤمن لمن يؤمنهُ على ما يريد. ويجوز لكل دولة من دول الحلفاء والدول المشتركة معها ان تلغي جميع عقود التأمين المبرمة بين رعاياها وشركة تأمين المانية ويجب على الشركة ان تسلم من اموالها وموجوداتها جانباً يكون على نسبة بوالص التأمين هذه

تنشأ محكمة تحكيم مختلطة بين كل دولة من دول الحلفاء والمانيا تتألف من عضو تعينهُ كل من الحكومتين ورئيس يختارهُ مجلس جمعية الامم اذا لم تتفق الدولتان على تعيينهِ . او يعينهُ قبل تأليف جمعية الامم رئيس الاتحاد السويسري الحالي وتفصل هذه المحكمة في جميع اوجه النزاع المتعلقة بالعقود المبرمة قبل تاريخ معاهدة الصلح بين رعايا الحلفاء والرعايا الالمان في كل ما لا يدخل في اختصاص محاكم الحلفاء والدول المشتركة معهم او المحاكم العامة

الملكية الصناعية — اعيدت الحقوق الخاصة بالملكية الصناعية والادبية وما يتعلق منها بالفنون الجميلة . اما الحقوق التي للالمان فعرضة لنتيجة التدابير الحربية الخاصة التي اتخذها الحلفاء . وقد حفظ حق فرض شروط وقيود على حقوق الطبع وامتيازات الحصر الالمانية للمصلحة العامة وكذلك حق السعي في حمل المانيا على انجاز عهودها . ويمكن تمديد الوقت لانجاز الاجراءات الرسمية في مسئلة امتيازات الحصر والحصول على الحقوق بموجب المعاهدات الدولية . وجميع الرخص التي كانت قبل الحرب تلغى الاَّ ما كان منها بين اميركا والمانيا ولكن يبقى لصاحب الرخصة حق المطالبة برخصة جديدة بشروط توضع خصيصاً . ولا تجوز المطالبة بتعويض عن ضرر حدث في اثناء الحرب الاَّ بين الدولتين المذكورتين

الافيون — تتعهد الدول الموقعة على هذا والتي لم تمض معاهدة الافيون المعقودة سنة ١٩١٢ ولا وافقت عليها بان تنفذها الآن

الفصل الحادي عشر

في النقل الجوي

الطيران — يكون لطيرات الحلفاء والدول المشتركة معهم حق الطيران في جو المانيا او النزول في ارضها وحق استعمال ميادين الطيران الالمانية اسوة بالطيارات الالمانية . وتعامل من حيث وسائل النقل الداخلية في المانيا معاملة اكثر الامم مراعاة وتوافق المانيا على قبول الشهادات التي يصدرها الحلفاء بشأن جنسية الطيارات وكفاءتها للطيران وعلى تطبيق الاتفاق المختص بالطيران والمعقود بين الحلفاء والدول المشتركة معهم على طيرانها التي في جوها . وهذه القواعد تبقى

نافذة المفعول حتى سنة ١٩٢٣ الاَّ اذا دخلت المانيا في خلال هذه المدة جمعية الامم او قبلت الاتفاق المذكور آنفاً

الفصل الثاني عشر

في المواصلات

الموانىء وطرق الملاحة وسكك الحديد — يطلب من المانيا ان تمنح حرية الانتقال والنقل للاشخاص والبضائع والسفن ومركبات سكك الحديد الخ التي تأتي من بلاد الحلفاء والدول المشتركة معهم او تذهب اليها مارة بارض المانية وان تعاملها كما لو كانت المانية صرفة والبضائع التي تمر بالمانيا (ترنسيت) تعفى من الرسوم الجمركية. وتكون اجرة النقل معتدلة ولا تتوقف تسهيلات او دفع رسوم ما على نوع الراية التي تخفق على السفن سواء كان ذلك مباشرة او بواسطة. ووضعت تدابير تمنع التمييز بين دولة واخرى بمراقبة البضائع المنقولة وكل تمييز ممنوع على الاطلاق

ويعجل في نقل البضائع الدولية وخصوصاً ما كان منها قابل التلف ويحافظ على المناطق الحرة في الموانىء الالمانية وتقدم التسهيلات اللازمة لمطالب التجارة بلا تمييز في الجنسية. ولكن يسمح بفرض رسوم معينة قليلة في موانىء نهر الالب الحرة. وتحسب جميع الانهر من مقرن نهر فلتافا وملتقى نهري مولدو وفلتافا تحت براغ ونهر الاودر من ملتقاه بنهر الاوبا ونهر النيمن تحت جرودنو والدانوب تحت الم — هذه كلها تحسب انهراً دولية هي وروافدها الواقعة ضمن هذه المنطقة. وتعامل املاك جميع الدول واعلامها مثل معاملة رعايا البلاد الواقعة على ضفاف تلك الانهر واملاكها وسائر ما يخصها. وقد اتخذت تدابير مختلفة لتأمين التسهيلات ودفع اجور معتدلة والملاحة باشراف جمعية الامم واللجان الدولية. وهذه اللجان تعقد في مستقبل قريب لوضع مشروعات بتنفيذ المعاهدات الحاضرة التي يراد بقاؤها نافذة المفعول وقتياً. ويطلب من المانيا ان تسلم جزءاً من سفنها النهرية ورقاصاتها والمهمات الاخرى بعد ثلاثة اشهر من اعلانها بذلك

اما من جهة الدانوب فان اللجنة القديمة تعاد اليها السلطة التي كانت لها قبل الحرب ولكن لا تمثل فيها الاَّ بريطانيا العظمى وفرنسا وايطاليا ورومانيا. واما

المنطقة الخارجة عن اختصاص اللجنة فتعين لها لجنة دولية لادارة امور الدانوب الاعلى كلهِ الى ان يتوصل الى تسوية المسائل تسوية نهائية . ونص على حفر قنال بين الدانوب والرين اذا قرّ الرأي على حفرها في مدة ٢٥ سنة . ووضعت مواد خاصة بنهري الرين والموزل وتبقى معاهدة ١٨٦٨ نافذة المفعول اجمالاً مع بعض تعديلات مهمة . ويكون مقر اللجنة المركزية ستراسبرج وتعين فرنسا رئيسها . ولما كانت هولندا من جملة الدول الموقعة لهذه المعاهدة فان التعديلات المشار اليها تعرض عليها . وتسلم المانيا الى فرنسا بعد ثلاثة اشهر جزءاً من رفاصات موانىء الرين وسفنها او اسهماً من اسهم شركات الملاحة فيهِ وكذلك جزءاً من الابنية والرفاصات وما اشبه ذلك مما كان للالمان في ميناء روتردام في ١ اغسطس سنة ١٩١٤ او اسهماً من اسهم شركاتها فيهِ . ويكون لفرنسا الحق التام على حدودها في استخدام ماء الرين للترع وما شاكل ذلك وعمل الاعمال اللازمة لاستخدام مائهِ في ادارة حركة الآلات بشرط ان تدفع مالاً معيناً وبشرط موافقة اللجنة

وتتكفل المانيا بان لا تحفر ترعاً على ضفة النهر اليمنى المناوحة للحدود الفرنسوية وبان تمنح فرنسا بعض الامتيازات على ضفتهِ اليمنى لبناء بعض المباني الهندسية مقابل دفع تعويض ويجوز لسويسرا مثل هذا في اعالي النهر . واذا استقر رأي البلجيك في خلال ٢٥ سنة على حفر ترعة بين الرين والموز وجب على الحكومة الالمانية ان تحفر ما وقع منها في ارضها طبقاً للتصميات التي تضعها الحكومة البلجيكية وتوزع النفقة على الحكومات المختلفة المختصة . ولا يجوز لالمانيا ان تعارض اللجنة فيما اذا شاءت ان توسع دائرة اختصاصها بحيث تشمل نهر الموزل الاسفل بموافقة حكومة لكسمبرج والرين الاعلى بموافقة حكومة سويسرا والترع الجانبية التي يراد حفرها لتحسين الملاحة . ويجب على الحكومة الالمانية ان تؤجر جمهورية التشك والسلوفاك مدة ٩٩ سنة اماكن في ميناءَي همبرج وستتن تكون مناطق حرة

سكك الحديد — نصت المواد الخاصة بسكك الحديد على ان البضائع التي ترسل بين بلدان الحلفاء والمانيا او بطريق المانيا لها الحق في اعظم المراعاة .

وبحثت في بعض رسوم سكك الحديد فقالت انهُ اذا وضع اتفاق جديد لسكك الحديد بدلاً من اتفاق برن المعقود سنة ١٨٩٠ وجب على المانيا ان تعمل بهِ وقبل وضعهِ تعمل باتفاق برن . وتشترك في تسيير قطرات للركاب والبضائع بين بلاد الحلفاء بطريقها وبشروط موافقة وتسيير قطرات للمهاجرين ايضاً . وتجهز مركبات سكك الحديد بآلات تمكنها من الاندماج في قطرات البضائع التي للحلفاء من غير تغيير في نظام السلسات وبفعل الحلفاء مثلها . ونصت ايضاً على تسليم انظمة الخطوط في الاراضي المنتقلة وتسليم مقدار معتدل من المركبات لاستعمالها فيها . ويعهد الى لجان خاصة في تشغيل الخطوط التي تصل ما بين قسمين من بلاد واحدة وتجتاز في طريقها بلاداً اخرى او الخطوط الفرعية التي تمر من بلاد الى اخرى واذا لم تكن هناك اتفاقات خاصة فعلى المانيا ان تسمح بمد مثل هذه الخطوط واصلاحها حسب الاقتضاء لتكون هناك خطوط منتظمة بين بلد من بلاد الحلفاء وآخر . هذا اذا طلب ذلك منها في خلال ٢٥ سنة بموافقة جمعية الامم . والدول المتحالفة تدفع النفقات

توافق المانيا بطلب حكومة سويسرا والحكومة الايطالية على نقض معاهدة ١٩٠٩ الخاصة بطريق نفق سان غوتار . ويوضع بدلاً منها اتفاق وقتي تنفذ المانيا بموجبهِ تعليمات تصدر باسم الحلفاء من حيث نقل الجنود والمهمات والذخيرة وما اشبه ذلك ونقل المؤونة الى بعض الجهات واعادة وسائط النقل العادية وخطوط البوستة والتلغراف

توافق المانيا على الانتظام في كل اتفاق عام يعقد على امور النقل وطرق الملاحة والموانىء وسكك الحديد الدولية بموافقة جمعية الامم في مدة خمس سنوات من عقده . ويعهد في تسوية كل خلاف الى جمعية الامم . اما بعض المواد الخاصة كالمواد التي تنص على المعاملة المتساوية في مسائل مرور البضائع ونقلها فهي عرضة لتنقيح جمعية الامم لها في خلال خمس سنوات . واذا لم تنقح فانها تنفذ على كل دولة من الدول المتحالفة التي تسمح بمعاملة متبادلة

قنال كيل — تكون قنال كيل حرة ومفتوحة امام البوارج والبواخر التي لجميع الامم اذا كانت في حالة سلم مع المانيا . ويعامل رعايا جميع البلدان

وبضائعها وسفنها بالمساواة من حيث استخدام القنال ولا تؤخذ رسوم ما الاّ الرسوم اللازمة لحفظ القنال واصلاحها ويعهد في هذا الى المانيا واذا نقضت هذه الشروط او جرى خلاف عليها فللدول المختصة ان ترفع المسئلة الى جمعية الامم وتطلب تعيين لجنة مختلطة

الفصل الثالث عشر

في العمل والعمال

الاتفاق الخاص بالعمل والعمال — ينص هذا الاتفاق اولاً على عقد مؤتمر دولي كل سنة لعرض اصلاحات في امر العمل والعمال توافق عليها الدول التي تتألف جمعية الامم منها وثانياً على انشاء هيئة ادارة تنفيذية تعد مذكرات للمؤتمر وانشاء مكتب دولي للعمال لجمع المعلومات والتقارير وتوزيعها. ويكون رئيس هذا المكتب مسؤولاً امام الهيئة الادارية. وثالثاً على ان يكون المؤتمر السنوي مؤلفاً من اربعة مندوبين عن كل حكومة اثنين عن الحكومة نفسها وواحد عن ارباب الاعمال وواحد عن العمال ولكل مندوب ان يعطي صوتهُ مستقلاً. وللمؤتمر ان يوافق باكثرية ثلثي اعضائهِ على الاقتراحات او صور الاتفاقات الخاصة بمسائل العمل والعمال. ومتى تمت الموافقة عليها تعرضها الحكومات صاحبة الشأن على الدوائر المختصة لسن قوانين بها او ما اشبه ذلك فاذا وافقت عليها هذه الدوائر المختصة وجب على الحكومات صاحبة الشأن ان توقعها وتنفذها فاذا أهملت حكومة من الحكومات هذه الواجبات فللهيئة الادارية المذكورة ان تعين لجنة تحقيق تحكم بما ترى ولجمعية الامم ان تتخذ تدابير اقتصادية ضد الدولة المخالفة. ورابعاً على اتخاذ تدابير خاصة لمنع كل خلاف يقع مع دستور الولايات المتحدة او غيرها من الدول التي في حكمها. وخامساً على البلاد التي هواؤها واحوالها الصناعية المتأخرة وغير ذلك من احوالها الخاصة تجعل احوال العمل والعمال فيها مختلفة اختلافاً جوهرياً عن احوال غيرها. وعلى المؤتمر في احوال مثل هذه ان يراعي هذا الاختلاف عند وضع اي معاهدة. وقد الحق بهذا الاتفاق بروتوكول بان يعقد الاجتماع الاول في وشنطن في السنة الجارية وبتعيين لجنة دولية لهذا الغرض. وفيهِ ايضاً جدول لبحث في موضوعات الاجتماع الاول

ومن جملتها مبدأ جعل ساعات العمل ثمانياً في اليوم ومسئلة العمال العاطلين واستخدام النساء والاولاد في الحرف الخطرة خصوصاً

والحق بالجزء الخاص باتفاق العمال عهد من الدول الموقعة على هذه المعاهدة بشأن تنظيم احوال العمل ومبادئه التي يجب على جميع البلدان الصناعية ان تسعى في تطبيقها عليها بقدر ما تسمح به ظروفها الخاصة بها . وبين هذه : ان لا يحسب العمال مجرد سلعة . حق اصحاب الاعمال والعمال في الاتحاد على كل عمل مشروع . ان يدفع الى العمال اجور توافق احوال المعيشة في زمانهم ومكانهم . جعل ساعات العمل ثمانياً في اليوم او ثمانياً واربعين في الاسبوع حيث لم يعمل بذلك حتى الآن . جعل ساعات الراحة في الاسبوع اربعاً وعشرين على القليل وفي جملتها الاحد حيث يمكن ذلك . الغاء تشغيل الاولاد وحصر تشغيل الاحداث بحيث يسمح لهم بالاستمرار على الدرس والرياضة اللازمة . جعل اجرة الرجال والنساء متساوية حيث العمل متساو . ان يراعى في شروط العمل القانونية في كل بلاد معاملة جميع العمال الذين فيها معاملة اقتصادية عادلة . ان تضع كل بلاد نظاماً للتفتيش يقصد به حماية العمال وتشترك النساء فيه

الفصل الرابع عشر
الضمانات

غرب اوربا — ضماناً لتنفيذ المعاهدة تحتل جنود الحلفاء والدول المشاركة لهم البلاد الالمانية الواقعة غربي نهر الرين ورؤوس الكباري مدة خمس عشرة سنة . فاذا نفذت المانيا شروط الصلح بصدق واخلاص انجلت جنود الحلفاء عن بعض البقاع وفي جملتها رأس الكبري الذي عند كولونيا بعد مضي خمس سنوات . ثم تنجلي عن بقاع اخرى ومن ضمنها رأس الكبري في كبلنز بعد عشر سنوات وعن الباقي وفي جملته رأس الكبري عند مايز بعد ١٥ سنة . واذا رأت لجنة التعويض الدولية ان المانيا قصرت في انجاز عهودها كلها او بعضها مدة الاحتلال او بعد مضي الخمس عشرة سنة عادت جنود الحلفاء فاحتلت حالاً تلك البقاع كلها او بعضها . واذا انجزت المانيا جميع عهودها الخاصة بالمعاهدة الحالية قبل مضي الخمس عشرة سنة فان الجنود المحتلة تجلو عن ارضها حالاً

شرق اوربا — وكذلك تعود جميع الجنود الالمانية الموجودة الآن شرقي الحدود الجديدة حالما يرى الحلفاء ان الساعة ملائمة لذلك . ويجب عليها ان تمتنع عن كل مغادرة وما اشبهها وان لا تتعرض لتدبير من التدابير الدفاعية التي تتخذها الحكومات الوقتية المختصة

احتلال الاراضي — كل مسئلة خاصة باحتلال الاراضي لا تنص عليها هذه المعاهدة تسوى بموجب معاهدات تعقد فيما بعد ويكون لها مفعول هذه المعاهدة وتأثيرها

الفصل الخامس عشر

شتى

شتى — تعترف المانيا بصحة معاهدة الصلح والاتفاقات الاضافية التي تعقدها دول الحلفاء والدول المشتركة معهم مع الدول حليفات المانيا وتوافق على القرارات الخاصة باراضي النمسا والمجر وبلغاريا وتركيا وتعترف بالدول الجديدة ضمن الحدود التي تعينها الدول الموقعة على هذه المعاهدة

وتوافق الدول على ان رؤساء اللجان يكون صوتهم بعض الاحيان فاصلاً في المسائل التي تتساوى الاصوات فيها . اما اعمال المرسلين الالمان في الاراضي التي ستنتقل الى ايدي الحلفاء فتستمر تحت اشراف امناء تعينهم الدول التي تنتقل تلك الاراضي اليها . وهناك مادة تتعهد المانيا فيها بان لا تطالب دولة من دول الحلفاء الموقعة لهذه المعاهدة بحال بناء على حوادث سبقت العمل بهذه المعاهدة وتقبل جميع الاحكام التي تصدرها محاكم الغنائم التي للحلفاء بشأن السفن او البضائع الالمانية ويحفظ الحلفاء لانفسهم حق النظر في الاحكام التي اصدرتها محاكم الغنائم الالمانية

وقد حررت هذه المعاهدة بالفرنسوية والانكليزية وسيوقع عليها وتودع في باريس باسرع ما يمكن

ويلي ذلك نصوص مختلفة بشأن التوقيع

يسري مفعول هذه المعاهدة على كل دولة من تاريخ توقيعها لها . انتهى ملخصاً

لورد ربي

مقتطف سبتمبر ١٩١٩

امام الصفحة ٢٠٧